الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في إطار التشريع العماني والشريعة الإسلامية

فاطمة بنت سعيد بن سويعد السيفي

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في إطار التشريع العماني والشريعة الإسلامية

فاطمة بنت سعيد بن سويعد السيفي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقضاء

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

سبتمبر ٢٠٢١

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA

جَامِعَة العُلوم الإسْلامِيَة المَالِيزِيَة

ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

AUTHOR DECLARATION AND COPYRIGHT

Author's Full Name: فاطمة بنت سعيد بن سويجد السيفي

Student's Number: 4160199

Title: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في إطار التشريع العماني والشريعة الإسلامية

Academic Session: 2021-2022

I hereby declare that the work in this thesis is my own except for quotations and summaries which have been duly acknowledge.

I hereby declare that the work in this thesis as:

✓	**CONFIDENTAL**	Contains confidential information under the Official Secret Act 1972.*
	RESTRICTED	Contains restricted information as specified by the organization where research was done.**
✓	**OPEN ACCESS**	I agree that my thesis to be published as online open access (full text).

I acknowledged that Universiti Sains Islam Malaysia (USIM) reserves the right as follows:

1. The thesis is solely owned by Universiti Sains Islam Malaysia as stated in the Universiti Sains Islam Malaysia Intellectual Property Policy.
2. The library of Universiti Sains Islam Malaysia has the right to publish my thesis as online open access (fulltext) and make copies for the purpose of research or teaching and learning only.

.....
(Signature of Student)

[redacted]
(MyKAD No./ Pasport No.)

Date: 1.11.2021

.....
(Signature of Supervisor)

PROF MA
DR NIK RAHIM
FACULTY OF SYARI
UNIVERSITI SAINS IS

(Name of Supervisor)

Date: 1.11.2021

Notes: *If the thesis is **confidential**, please attach with the letter from the organization with period and reasons for confidentiality.
The **restricted thesis will be published as online access (fulltext) after 3 years from the date produced.

Scanned with CamScanner

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر واعترف بأن هذه الرسالة من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش الرسالة

التاريخ: ٢٠٢١/٩/١١ التوقيع: 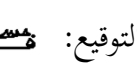

الاسم: فاطمة بنت سعيد بن سويعد السيفي

الرقم الجامعي: ٤١٦٠١٩٩

العنوان: سلطنة عمان

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشكر والتقدير

حمدًا لله تعالى والشكر له على توفيقه وامتنانه، وصلاة وسلامًا على رسوله صلى الله عليه وسلم والشكر للمشرف الدكتور نيء رحيم بن نيء واجيس على مساعدته وإسهاماته المتواصلة في إعداد هذه الرسالة، وللسادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم الأستاذ المشارك الدكتور أمير بن شهار الدين والأستاذ المشارك الدكتور محمد صبري بن شهرير، والشكر لعميد مركز الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية على إرشادتهما ومساعداتهما في تحليل سجل الطلبة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لعمداء الكليات ورؤساء الأقسام بالجامعة على إسهاماتهم في مشروع الاختبار.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ABSTRAK

Hak kanak-kanak sebagai mangsa jenayah sememangnya sudah wujud secara semula jadi. Ianya dilindungi oleh undang-undang Islam dan undang-undang sivil. Sekiranya kita melihat realiti kanak-kanak di Oman, kita dapati terdapat ramai anak-anak yang terdedah kepada berbagai jenis jenayah yang membawa ancaman kepada mereka, baik bagi kehidupan mereka, keselamatan tubuh mereka, moral dan maruah mereka. Inilah yang menyebabkan pengkaji terpanggil untuk membuat kajian ini bagi melihat sejauh mana keberkesanan perundangan Oman dalam memberikan perlindungan undang-undang kepada kanak-kanak yang menjadi mangsa jenayah melalui teks undang-undang dan selaras dengan peruntukan undang-undang Islam. Untuk menjawab persoalan ini, pengkaji membahagikan kajian ini kepada dua bahagian utama. Dalam bab pertama pengkaji membahaskan konsep kanak-kanak dan hak perlindungan dari sudut undang-undang. Dalam bahagian pertama, pengkaji membahaskan tentang objektif perlindungan undang-undang terhadap kanak-kanak sebagai mangsa, dan di bahagian kedua pengkaji membincangkan tentang prosedur perlindungan terhadap kanak-kanak sebagai mangsa jenayah. Apabila pengkaji membuat pengamatan kepada teks undang-undang utama berhubung kesalahan penderaan kanak-kanak pengkaji dapat menyimpulkan bahawa teks tersebut tidak merangkumi semua jenis penderaan terhadap kanak-kanak. Secara umumnya teks undang-undang ini gagal memberikan perlindungan yang adil dari sudut (objektif dan prosedur) kepada mangsa kanak-kanak. Akibatnya, mereka dilayan dengan layanan yang sama seperti orang dewasa terutama dalam beberapa aspek prosedur iaitu (semasa penyiasatan dan penghakiman). Selain dari itu, terdapat juga kelemahan dalam menyediakan bantuan kehakiman dalam urusan mereka. Ini menimbulkan persoalan tentang keberkesanan undang-undang dalam menjaga kebajikan mereka. Justeru, kajian ini dilakukan bagi mengenal pasti aspek yang paling utama dari sudut undang-undang yang melindungi kanak-kanak mangsa jenayah dalam undang-undang Oman dan juga peruntukan undang-undang Islam, dan melihat kepada realiti perlindungan yang berlaku dalam sistem pengadilan dan dalam institusi yang berkaitan dengan kanak-kanak mangsa jenayah. Kajian ini menggunakan kaedah perbandingan, deskriptif dan analitik, serta kaedah yang diaplikasikan. Kajian ini menyimpulkan bahawa undang-undang Oman telah memasukkan sejumlah perundangan bagi kanak-kanak mangsa jenayah dalam beberapa aspek undang-undang sivil serta beberapa peruntukan undang-undang Islam, namun dari aspek perundangan, ada beberapa kelemahan yang perlu diperbaiki.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملخص

إن حق الطفل المجني عليه في الحماية الجزائية حق تفرضه الفطرة، وتحميه الشريعة الإسلامية، وتنظمه القوانين. وإذا تأملت الباحثة واقع الأطفال على مستوى سلطنة عمان تجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم أو سلامة أجسادهم أو في أخلاقهم وأعراضهم، وهو ما دفع الباحثة إلى البحث عن مدى نجاعة السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع العماني في توفير الحماية الجزائية للطفل المجني عليه من خلال النصوص القانونية التي أقرها لذلك، وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وللإجابة عن هذه الإشكالية رأت الباحثةتقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية يسبقها فصل تمهيدي تناولت فيه الباحثة مفهوم الطفل والحماية الجزائية لحقوقه، وتناولت الباحثةفي الفصل الأول والثاني الحماية الجزائية الموضوعية للطفل المجني عليه، وفي الفصل الثالث والرابع بينا مظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه. وتتبعت الباحثةأهم النصوص التي تجرم الاعتداءات الواقعة على الأطفال، مكنت الباحثة من القول أنها لا تغطي بصفة كاملة كل أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، جاءت قاصرة في بعض جوانبها عن توفير حماية جزائية (موضوعية وإجرائية) عادلة للطفل المجني عليه، نتج عنها معاملته معاملة البالغين لا سيما في بعض الجوانب الإجرائية (عند التحقيق والمحاكمة)، كما أن ثمة قصور في عمل الأجهزة القضائية والمساعدة لها في تعاملها مع الطفل المجني عليه، مما يشكك في مدى فاعليتها لتحقيق الرعاية اللازمة له. من هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على أبرز مظاهر الحماية الجزائية للطفل المجني عليه كما بينها القانون العماني وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الواقع التطبيقي لهذه الحماية لدى الأجهزة القضائية والمؤسسات المعنية بالطفل كمجني عليه. وتعتمد الدراسة على المنهج المقارن والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي إلى جانب المنهج التطبيقي، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة حاصلها؛ أن القانون العماني اشتمل على جملة من مظاهر الحماية الجزائية للطفل المجني عليه تتفق في بعض جوانبها وأحكام الشريعة الإسلامية، ورغم ذلك فقد تضمن الجانب التشريعي على عوار قانوني.

ABSTRACT

The child victim's right to legal protection is imposed by nature, protected by Islamic law and regulated by law. If the researcher observes the reality of children in Oman, the researcher can find many children have become vulnerable to various types of crimes, which pose a threat to them, whether to their lives, the safety of their bodies, their morals and dignities which led us to look for the effectiveness of the policy of punishment adopted by the Omani legislator in providing legal protection to the child victim through the legal texts and in line with the provisions of Islamic law. To answer this problem, the researcher divides this study into two main sections preceded by a preliminary chapter in which we address the concept of the child and the legal protection of his rights. In the first section, we address the objective of the legal protection of the child victim, and in part two, we show the procedural protections of the child victim. Observing the most essential texts that criminalise child abuse, we can conclude that they do not fully cover all types of abuse against children, which in some respects fail to provide fair (objective and procedural) legal protection to the child victim. As a result, they are treated with the same treatment as adults, particularly in some procedural aspects (when investigating and prosecuting), and the lack of judicial services and assistance in their dealings with the child victim, which leads to the question of their effectiveness in achieving the necessary care for them. This study is, therefore, to identify the most prominent manifestations of legal protection for the child victim, including Omani law and in the light of the provisions of Islamic law, and to show the practical reality of this protection in the judicial systems and institutions concerned with the child as a victim. The study is based on the comparative, descriptive and analytical approach and the applied approach. The study concluded that Omani law had included several legal protections for the child victim in some respects some provisions of Islamic law, however, from the legislative aspect, some weaknesses could be improved.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإقرار	ب
الشكر والتقدير	ج
ABSTRAK	د
الملخص	هـ
ABSTRACT	و
قائمة المحتويات	ز
الفصل التمهيدي: المقدمة	
إشكالية الدراسة	٢
أسئلة الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٣
أهمية الدراسة	٤
منهج الدراسة	٥
حدود الدراسة	٥
الدراسات السابقة	٦
التعليق على الدراسات السابقة بصفة عامة	١٣
الاستفادة من الدراسات السابقة	١٥
الفصل الأول: مفهوم الطفل والحماية الجزائية لحقوقه	
تمهيد وتقسيم	١٦
المبحث الأول: مفهوم الطفل	١٦
المطلب الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا	١٨
المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون العماني والقانون الدولي	٢١
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية	٣١
المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية وأنواعها	٣٢

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفرع الأول: التعريف بالحماية الجزائية ٣٢
الفرع الثاني: أنواع الحماية الجزائية ٣٣
المطلب الثاني: محل الحماية الجزائية (الطفل المجني عليه) ٣٦
الفرع الأول: تعريف المجني عليه في القانون والشريعة الإسلامية ٣٦
الفرع الثاني: التمييز بين المجني عليه وغيره من المصطلحات المشابهة ٤٥

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وعدم تعريض حياته للخطر

تمهيد وتقسيم ٥٠
المبحث الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة ٥٢
المطلب الأول: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ٥٤
الفرع الأول: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ٥٥
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من قتل الطفل حديث الولادة: ٧٧
المطلب الثاني: القتل العادي للطفل ٨١
الفرع الأول: موقف القانون العماني والتشريعات المقارنة من جريمة القتل العادي للطفل ٨١
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل العادي للطفل. ٨٤
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من التعرض للخطر ٩٠
المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل من جريمة الترك ٩٠
الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل من جريمة الترك في القانون العماني ٩١
الغصن الأول: أركان جريمة ترك الطفل ٩٣
الغصن الثاني: العقوبة المقرة لجريمة ترك الطفل: ٩٧
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة ترك الطفل ٩٨
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للطفل من جريمة الخطف ٩٩
الفرع الأول: جريمة خطف الطفل في القانون العماني ١٠٠
الغصن الأول: خطف الطفل حديث الولادة ١٠١
الغصن الثاني: خطف الطفل غير حديث الولادة ١٠٥
الفرع الثاني: جريمة خطف الأطفال في الشريعة الاسلامية ١١٥

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثالث: الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة جسده وصيانة عرضه

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في سلامة جسده ١٢٣

المطلب الأول: حماية الطفل من الإعتداء الجسدي الصادر من الغير ١٢٥

الفرع الأول: أركان الإعتداء الجسدي الصادر من الغير ١٢٥

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء بحق الطفل الصادر من الغير ١٣٢

الغصن الأول: عقوبة الاعتداء المقصود البسيط ١٣٣

الغصن الثاني: عقوبة الاعتداء المقصود المشدد ١٣٤

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإعتداء الجسدي الصادر من الغير ١٣٧

المطلب الثاني: حماية الطفل من الإعتداء الجسدي الصادر من الوالدين ومن في حكمهما ١٣٩

الفرع الأول: حماية الطفل من الإعتداء الجسدي الصادر من الوالدين ومن في حكمهما في القانون العماني ١٤٠

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية ١٤٥

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة عرضه ١٤٩

المطلب الأول: جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل ١٥٠

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب ١٥١

الغصن الأول: جريمة الاغتصاب في القانون العماني ١٥٢

الغصن الثاني: جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية ١٦٦

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض ١٦٩

الغصن الأول: أركان جريمة هتك العرض ١٧٢

الغصن الثاني: عقوبة جريمة هتك العرض ١٧٩

الفرع الثالث: تجريم التحرش الجنسي بالأطفال ١٨٠

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال ١٨٣

الفرع الأول: جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية في القانون العماني والشريعة الإسلامية ١٨٦

الغصن الأول: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في صورتها التقليدية في القانون العماني ١٨٧

الغصن الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في صورتها التقليدية في الشريعة الإسلامية ١٩٥

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال عبر الإنترنت في القانون العماني والشريعة الإسلامية ٢٠٠

الغصن الأول: جرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الأطفال عبر الإنترنت في القانون العماني ٢٠٠
الغصن الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية ٢٠٨

الفصل الرابع: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة

المبحث الأول: حماية الطفل المجني عليه في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ٢١٤
المطلب الأول: رفع الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه في القانون العماني والشريعة الإسلامية ٢١٦
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى العمومية في القانون العماني والشريعة الإسلامية ٢١٦
الغصن الأول: شرط الاهلية ٢١٧
الغصن الثاني: شرط الصفة ٢٢٠
الفرع الثاني: كيفية تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه في القانون العماني والشريعة الإسلامية ٢٢٣
الغصن الأول: تحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب الجريمة من طرف شخص أجنبي ٢٢٣
البند الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في الشكوى في القانون العماني ٢٢٤
الفرض الأول: كون الحدث هو المتهم الوحيد في الجريمة الواقعة على طفل: ٢٢٨
الفرض الثاني: تعدد المتهمون وكان بينهم حدث لم يبلغ السادسة عشرة في الجريمة الواقعة على طفل: ٢٢٩
الغصن الثاني: تحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب الجريمة من قبل أحد الوالدين ٢٣٥
المطلب الثاني: حماية حق الطفل المجني عليه في سرية الإجراءات والاستعانة بالدفاع ٢٣٩
الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في سرية الإجراءات أثناء التحقيق والمحاكمة ٢٤٠
الغصن الأول: حق الطفل المجني عليه في سرية التحقيق ٢٤١
الغصن الثاني: حق الطفل المجني عليه في سرية مثوله أمام المحكمة ٢٤٤
الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في الاستعانة بالدفاع ٢٤٨
المبحث الثاني: حماية حق الطفل المجني عليه في المطالبة بالتعويض عن الضرر ٢٥١
المطلب الأول: إجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر ٢٥٢
الفرع الأول: إجراءات مطالبة الجاني بالتعويض أمام محكمة البالغين ٢٥٣
الغصن الأول: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ٢٥٥
الغصن الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ٢٥٦
الغصن الثالث: الطعن في الأحكام ٢٥٧

الفرع الثاني: إجراءات مطالبة الجاني بالتعويض أمام محكمة الأحداث ٢٥٨
المطلب الثاني: مسؤولية تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر ٢٦١
الفرع الأول: مسؤولية الجاني في تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر ٢٦٢
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في تعويض الطفل المجني عليه وشروط المطالبة به ٢٦٥
الغصن الأول: مدى التزام الدولة بتعويض الطفل المجني عليه وأساسه: ٢٦٥
الغصن الثاني: شروط مطالبة الدولة بالتعويض: ٢٧٠
الفرع الثالث: مسؤولية تعويض الطفل المجني عليه في الشريعة الإسلامية ٢٧٣

الفصل الخامس: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في مرحلة ما بعد المحاكمة

المبحث الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج ٢٧٨
المطلب الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه: ٢٧٩
الفرع الأول: تدبير الرعاية البديلة: ٢٨٢
الفرع الثاني: تدبير الرعاية المؤقتة: ٢٨٧
الفرع الثالث: تدابير الإيداع: ٢٨٩
المطلب الثاني: تدابير العلاج الطبي للطفل المجني عليه ٢٩١
الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في العلاج الجسدي ٢٩٢
الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في العلاج النفسي ٢٩٤
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام في القانون العماني والشريعة الإسلامية ٣٠٠
المطلب الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية لصالح الطفل المجني عليه ٣٠٠
الفرع الأول: حالات التأجيل للتنفيذ في القانون العماني ٣٠١
الغصن الأول: حالات التأجيل الوجوبي الجوازي للتنفيذ في القانون العماني ٣٠١
الغصن الثاني: حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ في القانون العماني ٣٠٢
الفرع الثاني: حالات التأجيل للتنفيذ في الشريعة الإسلامية ٣٠٨
الغصن الأول: حالات التأجيل للتنفيذ للأم الحامل في الشريعة الإسلامية ٣٠٨
الغصن الثاني: حالات التأجيل للتنفيذ للأم المرضع في الشريعة الإسلامية ٣١١
المطلب الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه ٣١٦
الفرع الأول: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه في القانون العماني ٣١٦

الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه في الشريعة الإسلامية ٣١٩

الفصل السادس: الخاتمة

أولا: النتائج ٣٢٣

ثانيا: التوصيات ٣٢٦

قائمة المصادر والمراجع ٣٣١

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل التمهيدي

المقدمة

للطفولة مكانة كبيرة في حياة المجتمع فهي الضامن لتوريث قيم المجتمع ومبادئه، وهي مرحلة يتميز فيها الطفل بالضعف فهو عاجز عن معرفة ما ينفعه وما يضره، وعاجز عن الدفاع عن نفسه وردِّ الضرر عنها، لذلك يكون معَّرضا لكثير من الجرائم الماسة بحياته ونموه نموا سليما، وهذا ما يفرض العناية به أكثر، الأمر الذي يفرض على الأسرة والمجتمع ككل توفير الحماية والرِّعاية اللازمة وضمان التمتع بها، وقد حظى الطفل باهتمام كافة الشرائع السماوية وخاصة الإسلام الذي أفرد قواعد خاصة للتعامل مع الطفولة ومنح الطفل حقوقا في كافة جوانب الحياة، . ولا نجاوز الحقيقة إذا قلنا بأن الطفولة لم تحظ بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة قديمًا إلى أن جاء الإسلام، فحدد حقوق الطفل على أسرته ومجتمعه، وأكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل سلامته الجسدية والنفسية.

وقد اعتنت القوانين الحديثة أيضا في كافة دول العالم بالطفولة، وسن البعض منها قوانين خاصة بالطفل مثل سلطنة عمان التي أقرت قانون خاص بالطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، وهو تشريع متكامل من حيث اشتماله على إقرار بحقوق الطفل في شتى المجالات، وعلى نصوص خاصة بالجرائم التي تقع على الأطفال، والعقوبات المقررة لها، إذ حاول المشرع العماني ايجاد نصوص قانونية خاصة بالطفل لقمع الجرئم المرتكبه ضده، لضمان حقوقه عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير، وعمل على تبسيطها وتكييفها مع قدراته الجسدية والعقلية، تضمن له حقوقه وتمكنه منها، لذلك يجب توفير حماية خاصة لهم من حيث التصدي للأفعال التي تمس بحياتهم وأجسامهم

وعرضهم وأخلاقهم قبل أن يصبحوا ضحايا، وهذه هى الحماية الموضوعية، أما إن حدث ووقع الاعتداء عليهم فمن الأهمية بمكان جبر الضرر وحماية حقوقيم بواسطة إجراءات وتدابير أقرتها مختلف التشريعات ومنها التشريع.

كما ركزت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها على عقد وإنشاء اتفاقيات دولية خاصة بحماية الطفل. لذا كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل بشكل خاص من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال. ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام الدولي بالطفل قد بأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل في عام ١٩٢٤، ثم اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩ والتي شكلت منعطفا حاسما في مجال توفير الحماية لهذه الفئة من المجتمع ولاقت ترحيبا من جانب معظم دول العالم التي صادقت عليها، ومنها سلطنة عمان التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦ بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٤ لسنة ١٩٩٦، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٧/١/٨.

إشكالية الدراسة:

رغم أن صدور قانون الجزاء وقانون الطفل جاء بعد انضمام سلطنة عمان في اتفاقية حقوق الطفل، غير أن النصوص القانونية والتطبيقات العملية في مجال الحماية الجزائية للطفل المجني عليه جاءت قاصرة عن توفير حماية جزائية شاملة، إذ أن النصوص القانونية جاءت قاصرة في بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية وأن اهتمامها كان أكثر فيما يتعلق بالحدث الجانح، كما يوجد قصور على المستوى التطبيقي في عمل الأجهزة القضائية وغير القضائية في التعامل مع الطفل المجني عليه، الأمر الذي ينعكس سلبا على البناء النفسي وإعادة التأهيل والاصلاح والادماج للطفل المجني عليه، ونتيجة لذلك فقد ظهرت مشكلات عملية أثناء مراحل المحاكمة المختلفة، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتقف على هذا القصور التشريعي والعملي،

وتضع الحلول القانونية اللازمة في ضوء قواعد القانون العماني والشريعة الإسلامية.

أسئلة الدراسة:

تجيب الدراسة على جملة من التساؤلات، وذلك على النحو التالي:

١- إلى أي مدى وفق المشرع العماني في توفير الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه من خلال النصوص القانونية التي أقرها لذلك، ومدى توافق تلك النصوص مع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

٢- ما هى مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية التي اقرها المشرع العماني والشريعة الإسلامية للطفل المجني عليه، وكيف يمكن الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة لسد القصور الذي يكون قد اعتور بعض جوانب الحماية في التشريع العماني؟

٣- ما هى أوجه الشبه والاختلاف بين القانون العماني والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحماية الجزائية للطفل المجني عليه؟

٤- ما هى الإجراءات والتدابير التي اتبعها المشرع العماني لحماية حقوق الطفل المجني عليه أثناء التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الأحكام؟ ومدى ملائمتها وأحكام الشريعة الإسلامية؟

٥- ما هو موقف القضاء العماني من موضوع الحماية الجزائية للطفل المجني عليه؟

أهداف الدراسة:

البحث في موضوع الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية يهدف إلى دراسة وتحقيق الآتي:

١-إنَّ الهدف الرئيسي الذي يحدونا من وراء هذه الدِّراسة هو التَّعرف على الحماية الجزائية للطفل المجني

عليه التي قرَّرها المشرّع العماني، مع بيان ما يقابلها من مظاهر للحماية في الشريعة الإسلامية، قصد إثرائها، وذلك بتدارك ما نَقِف عليه من نَقص أو قصور، وتقديم الاقتراحات والتّوصيات لتحقيق مزيد من الحماية، والمساهمة في الحدِّ أو التَّقليل من مظاهر الاعتداءات بحق الأطفال المجني عليهم.

٢-بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القانون العماني والشريعة الإسلامية في معالجة جوانب الموضوع.

٣-إلقاء الضوء على مظاهر الحماية الجزائية الإجرائية التي كفلتها القوانين العمانية للطفل المجني عليه التي تمكن الطفل من اقتضاء حقه من الجناة أمام المحاكم جراء الاعتداءات المرتكبة بحقه والتي سببت له أضرارًا جسدية أو معنوية.

٤-بيان موقف القضاء العماني فيما يتعلق بالحماية الجزائية للطفل المجني عليه، ولفت الأنظار إلى خطورة المساس بحقوق الطفل المجني عليه، وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أجسادهم، وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

أهمية الدراسة:

إنّ موضوع الحماية الجزائية للطِّفل المجني عليه يكتسي أهمّية كبيرة، تكمن في:

١- تأتي أهمية البحث في موضوع الحماية الجزائية للطفل المجني عليه من أهمية حقوق الإنسان التي كفلتها كا الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وتبقى حقوق الطفل غير فعالة ما لم تكن هناك حماية جزائية فعالة لهذه الحقوق، ولذلك فإن هذه الدراسة تبين فيها الباحثة مدى ما كفله القانون العماني من حماية جزائية لحقوق الطفل ومقارنة هذه الحقوق مع ما كفلته الشريعة الإسلامية من حماية جزائية للطفل.

٢- أهمية الطفل في المجتمع بصفة عامة، والذي أولته التشريعات الدولية والوطنية — ومن قبلهم الشريعة

الإسلامية- اهتمامًا كبيرًا وعناية خاصة، حيث أن الأطفال لهم دور فعال في تقدم وتطور المجتمعات في المستقبل. فهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وبقَدر العناية بهم تتحقّق صناعة المستَقبل، فالأطفال هم بعض الحاضر وكل المستقبل.

٣- يعتبر تناول موضوع هذه الدراسة جديدا، لأن مجمل الدراسات السابقة- على كثرتها- التي تطرقت إلى موضوع الحماية الجزائية للطفل تركزت حول الحماية الجزائية للطفل الجانح أو حماية الطفل بصفة عامة ومن الجانب الموضوعي على وجه الخصوص.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج المقارن بين القانون العماني والشريعة الاسلامية باعتبارهما المحور الأساسي لهذا البحث مع بيان موقف بعض التشريعات المقارنة بالخصوص. حيث بدأت الدراسة أولا ببيان وجهة القانون العماني والتشريعات المقارنة، حسب مقتضيات الحال، وأعقب ذلك ببيان جانب الشريعة الإسلامية في المسائل التي وقفت لها على حكم شرعي.

وكما أتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي، ويظهر ذلك من خلال استقاء الباحثة المعلومات من كتب الفقه الإسلامي والمؤلفات القانونية والتشريعات المقارنة بغية الوصول إلى ايضاح الحماية الجزائية المقررة في القانون العماني والشريعة الإسلامية، واستعراض آراء الفقه، وتحديد رأي الباحثة بالخصوص، كل ذلك سيكون ممزوجا بالمنهج التطبيقي من خلال تعزيز بعض الجوانب بأحكام قضائية عُمانية، للوقوف على واقع التطبيق القضائي العماني فيما يخص الطفل المجني عليه.

حدود الدراسة:

الواضح من عنوان الرسالة أن الدراسة محددة، فهى تقتصر على الحماية الجزائية للطفل المجني عليه،

باعتباره مركزا قانونيًا مختلفًا عن الطفل بصورة عامة، وعن الطفل الجانح بصورة خاصة، وقد تركزت الدراسة على ما أقره المشرع العماني من نصوص قانونية، وعلى وجه الخصوص ما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الطفل، والمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الجزاء، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى- بالسلطنة- التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للطفل المجني عليه. كل ذلك مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مع الإشارة من حين لآخر إلى بعض التشريعات العربية من باب المقارنة، وكذا الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لبيان مدى مسايرة نصوصها وتطبيق ما جاء فيها بما أن سلطنة عُمان صادقت عليها. لذلك سوف تقتصر الباحثة على موضوع الحماية الجزائية (الموضوعية والإجرائية) دون أن تتعداها إلى غيرها من مظاهر الحماية الأخرى كالحماية المدنية، ودون أن تتعدى غير الطفل المجني عليه، فلا شأن لهذه الدراسة بالطفل الجانح أو المعرض للجنوح.

إزاً فإن النطاق الموضوعي للدراسة هو الحماية الجزائية دون الحماية المدنية، والنطاق الشخصي هو الحماية للطفل المجني عليه دون الطفل الجانح أو المعرض للجنوح.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الأبحاث والدراسات والكتب التي تناولت موضوع الطفل الكثير منها تناولت حماية الحدث الجانح، أو المعرض للجنوح، وبعضها درست حماية الطفل بصفة عامة، دون أن تركز على حماية الطفل المجني عليه، وبالتالي فإن الدراسات التي تناولت الحماية الجزائية للطفل المجني قليلة قليلة نسبيا، وعلى المستوى المحلي في سلطنة عمان؛ فإن توجد دراسات قليلة أيضا، وعلى قلتلها فإن لم تتناول حماية الطفل المجني عليه كرسالة متخصصة تتناول الحماية الجزائية والإجرائية للطفل المجني عليه، على النحو الذي سيرد تفصيله.

ويمكن أن نبين الأبحاث والدراسات والكتب التي تناولت موضوع الدراسة، وذلك على النحو التالي:

١- كامل، شريف سيد. (٢٠٠٤). بعنوان: " الحماية الجنائية للأطفال"[١].

أعتمد الكتاب أسلوب المقارنة بين القانون المصري وبخاصة قانون العقوبات المصري وقانون الطفل المصري بالمقارنة مع موقف قانون العقوبات الفرنسي، حيث تناول الجرائم المتعلقة بحق الطفل من عدة جوانب كحقه في الحياة وسلامة جسده وحقه في الرعاية والثقافة والتعليم. إلا أن الكتاب أغفل الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه، وعوضا عن ذلك أدرج الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث الجانحين وفقا لنصوص القانون المصري.

٢- المصالحة، ناصر زيد حمدان (٢٠٠٩) بعنوان: " الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم". رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. عمان.

ركزت الدراسة على نهج المشرع الأردني في القوانين الجنائية، وتناوله للجرائم الواقعة على الأشخاص، وكيفية معالجته لتجريم الاعتداء على حقوق الطفل من ناحية موضوعية؛ بالمقارنة مع قوانين الدول العربية الأخرى كمصر وسوريا والجزائر. كما تناولت الدراسة موقف القوانين الجنائية العربية من الطفل المجنى عليه في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، مبينة الثغرات والنقص القانوني في الأردن والدول العربية في هذا المجال. وتميزت دراستنا في أنها اشتملت على الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية للأطفال المجني عليهم، في حين اقتصرت هذه الدراسة على الحماية الموضوعية دون الإجرائية، كما أنها لم تشر إلى الشريعة الإسلامية، الأمر الذي قمنا به في دراستنا. ولعل أوجه الاستفادة من هذه الدراسة تمثلت في مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية، إلى جانب الأحكام العامة لمفهوم الطفل وحمايته الموضوعية.

[١] كامل، شريف سيد. ٢٠٠٦. الحمآية الجنائية للأطفال. القاهرة. دار النهضة العربية. ط(٢).

٣- المفرجي، عبد الله بن سليمان بن عبد الله. (٢٠١٣). بعنوان:" الحماية الجنائية للأطفال في ضوء القوانين العمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية". رسالة دكتوراه. الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا.

عالجت الدراسة موضوع الحماية الجنائية للأطفال سواء أكان مجنيا عليه أو جانحا أو معرض للجنوح وذلك مقارنة بين القوانين العمانية والشريعة الإسلامية، فتناولت ضمن الباب الأول منها الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، وخصصت الباب الثاني للحديث في الحماية الجنائية للطفل للطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح. وخلصت لدراسة إلى أن القانون العماني عنى على مختلف موضوعاته بتوفير بعض مظاهر الحماية الجنائية الخاصة بالطفل بيد أن تلك النصوص القانونية لم تجمعها مدونة تشريعية واحدة.

وتميزت دراستنا في أنها محددة وقاصر على الطفل المجني عليه ، ومع ذلك تعددت جوانب الاستفادة منها في دراستنا الحالية سواء على الجوانب الموضوعية للحماية الجزائية أو الجوانب الإجرائية.

٤- سويقات، بلقاسم. (٢٠١١) بعنوان: "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري". رسالة ماجستير. جامعة قاصد مرباح- ورقلة. الجزائر.

تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للطفل بصفة عامة سواء كان جانيًا أو مجنيًّا عليه، وذلك من خلال تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بالطفل، والوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق، وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية للطفل من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه. وتتمثل أوجه الاستفادة من هذه الدراسة في مظاهر الحماية الموضوعية أو الإجرائية المتعلقة بالطفل المجني عليه، ولعل أهم ما يميز دراستنا أنها جاءت في إطار حماية الطفل المجني عليه، بينما في هذه الدراسة تشمل الطفل سواء كان جانياً أو مجني عليه.

٥- بوطالب، خيرة (٢٠١٥) بعنوان: "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه". رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرض للحماية الجنائية للطفل المجني عليه، نظرًا لمكانة الطفل وخصوصية

الأمر الذي استدعى البحث عن أوجه الحماية الجنائية، سواء الموضوعية أو الإجرائية للطفل، وكذلك من خلال التعرض لقاضي الأحداث وللحماية المقررة للطفل أثناء مثوله أمام العدالة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي من أجل إحاطة النظام القانوني المقرر لتوفير الحماية للطفل المجني عليه. ولقد استفادت دراستنا من هذه الدراسة في الجوانب القانونية المتعلقة بالحماية الموضوعية والإجرائية للمجني عليه. ولكن ما يميز دراستنا هو أنها جاءت مقارنة مع الشريعة الإسلامية الغراء وموقفها من الحماية الجزائية للمجني عليه سواء في القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية، خلافاً لهذه الدراسة التي جاءت قاصرة على القانون دون أن تبين جانب الشريعة الاسلامية من تلك الحماية.

٦- سقني، سهيل (٢٠١٤) بعنوان: "الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر.

تطرق الباحث إلى مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري الخاصة بحماية الطفل التي تقع عليه من لحظة ولادته، فبينت مفهوم الحماية الجزائية ومفهوم الطفل. قسمت الدراسة الحماية الجزائية إلى حق الطفل في الحياة، حيث تناول الحماية الجزائية من القتل وعند الولادة وفي زمن النزاعات المسلحة، والحماية الجزائية لحق الطفل في السلامة الجسدية من حيث الرعاية الصحية والحق في الغذاء، أيضاً الحماية الجزائية للطفل من الإغتصاب، أيضاً تناولت الحماية الجزائية للطفل في تنمية قدرته الذهنية والمبادئ الأخلاقية من حيث تجريم حرمان الطفل من التعليم وحقه في التربية السليمة. إن أهم ما يميز دراستنا أنها تناولت الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه وليس الطفل الجانح أو المعرض للانحراف، بالإضافة إلى الدراسة المقارنة بين التشريع العماني والشريعة الإسلامية إلى جانب بعض التشريعات المقارنة. ولعل وجه الاستفادة يتمثل في الإطار النظري للدراسة، وكذلك في أوجه الحماية الجزائية المتعلقة بالطفل المجني عليه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٧- حجار، هاجر ووهاب، شهرزاد. (٢٠١٤) بعنوان: " الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– الجزائر.

تطرقت هذه هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الطفل، وعلاقة الغريزة الجنسية بهذا الاعتداء وعرض صور هذه الظاهرة الإجرامية، والتعريف بالجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم الجنسية في حق الأطفال القصر، من خلال عرض موقف التشريعات الوضعية، والوقوف على موقف المشرَع الجزائري وصولا إلى عرض أبرز الاتفاقيات الدَ ولية في هذا الشأن. ما يميز دراستنا أنها تشمل الحماية الجزائية للطفل المجني عليه في معظم الاعتداءات ولا تقتصر على الاعتداءات الجنسية.

٨- فخار، حمو بن إبراهيم (٢٠١٥) بعنوان: "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن". رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر– بسكرة. الجزائر.

وهي دراسة واسعة شملت حماية الطفل الجانح والطفل الضحية، وفيه تناول الباحث الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في الفصل الأول من الباب الأول، الجانب الموضوعي، أما الفصل الثاني منه فتعرض فيه إلى الجانب الإجرائي، فكان دعما لنا لأنه يتناسب مع موضوع دراستنا. إن ما تميزت به دراستنا أنها جاءت شاملة للحماية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه، كما أن دراستنا جاءت مقارنة بالشريعة الإسلامية.

٩- هديات، حماس. (٢٠١٥) بعنوان: "الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقيد –تلمسان، الجزائر.

تناول فيها الباحث الحماية الجنائية للطفل الضحية في بابين، الأول بعنوان الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل، والثاني بعنوان علم ضحية الطفل واجراءات وآليات حمايته، وهي دراسة مقارنة حيث وجدنا– خصوصا– في الفصل الثاني من الباب الثاني ما يناسب دراستنا من خلال التعرض إلى الجانب الإجرائي لحماية الطفل المجني عليه. ولعل أهم ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو شمولية قواعد الحماية

الموضوعية، خاصة ما يتعلق بالجرائم المستحدثة الواقعة على الطفل، إلى جانب أنها جاءت مقارنة ببعض التشريعات وموقف الشريعة الإسلامية من تلك الحماية.

١٠- دراسة برداي، وداد (٢٠١٧) بعنوان: "الحماية الموضوعية الجزائية للطفل". رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ – قالمة. الجزائر.

إن ضعف البنية الجسدية والعقلية، إضافة إلى انتشار الآفات الاجتماعية وتدهور الظروف المعيشية، وكذلك انتشار ظاهرة العنف الأسري أو العنف بصفة عامة، كل هذه الظروف تشجع على ارتكاب الجرائم التي يكون الطفل هو الضحية الوحيدة فيها. من أجل حماية الطفل جاءت النصوص الوطنية والدولية على حد سواء من أجل وضع حد لهذه الاعتداءات الواقعة على الأطفال. وأهم ما يميز دراستنا أنها تشمل الحماية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه، ولم تقتصر على الحماية الموضوعية كما في هذه الدراسة.

١١- محمد، أحمد عمر يوسف. (٢٠١٨) بعنوان: "الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل في التشريع السوداني دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة النيلين. السودان.

هدفت هذه الدراسة لتحديد مفهوم الطفل الذي كان مثار جدلٍ واسعٍ في التطبيق القضائي، ومن ثم تحديد مسؤوليته الجنائية تبعًا لذلك. من أجل ذلك اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول الفصل الأول جاء لتحديد مفهوم الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل في التشريع السوداني، والفصل الثاني تناول المسؤولية الجنائية للطفل، وأخيرا استعرضت هذه الدراسة مظاهر الحماية الجنائية للطفل في القانون السوداني. وتميزت دراستنا في أنها جاءت مخصصة للطفل المجني عليه، وليس الطفل الجاني والمجني عليه. ووجه الاستفادة كان من خلال التطبيقات القضائية والمفاهيم الأساسية للطفل والحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية للطفل عندما يكون مجني عليه لا سيما في جانب الشريعة الإسلامية حيث أن التشريع السودراني جاء متوافقا وأحكام الشريعة الإسلامية في الكثير من أحكامه.

١٢- السيابي، زاهر بن ناصر بن عبد الله. (٢٠١٩) بعنوان: "حقوق الطفل بين البعد الحقوقي والقانوني في ضوء القانونين العماني والمغربي دراسة مقارنة". رسالة دكتوراه، جامعة ابن زهر- أكادير، المغرب.

تضمنت هذه الدراسة مدى اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والعهود والمواثيق الدولية بالطفل، فلم تترك جانبًا واحدًا يهدر حق الطفل وكرامته أو عدم حمايته إلا وتكلمت فيه. وتمحورت الدراسة حول بيان مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل في التشريعات الوطنية، ثم المنهج المقارن في التشريعات العمانية والمغربية. ولعل أهم ما تميزت به دراستنا أن هذه الدراسة تناولت الجانب الحقوقي والقانوني، ولم تشر إلى الجوانب الإجرائية والتي تناولناها في دراستنا. ولعل أوجه الاستفادة من هذه الدراسة تمثلت في تدابير الحماية والإدماج للطفل المجني عليه في إطار القانون العماني للطفل.

١٣- الحساني، ميثاء خلفان حميد. (٢٠١٩) بعنوان:" الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الاماراتي، باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي انتشرت انتشاراً سريعا نظراً للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الإتصال الحديثة وما توفره من سرعة وسهولة في الانتشار بالإضافة إلى صعوبة المتابعة والإثبات. وقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح صور جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت والحماية الجنائية للأطفال منها وفقا لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك من خلال فصلين: تناول الفصل الأول منها ماهية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، في حين تناول الفصل الثاني منها المسؤولية الجنائية عن جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت. ولعل وجه الاستفادة من هذه الدراسة برز في الجزء المتعلقة بحماية الطفل المجني عليه من الاعتداء والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت. على أن ما يميز دراستنا أنها تضمنت الحماية الموضوعية والإجرائية ولم تقتصر على نوع واحد من الاعتداءات.

١٤_ بومنجل محمد وزطيلي معاذ. (٢٠١٩) بعنوان: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، رسالة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل، الجزائر.

جاءت هذه الدراسة لحصر مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وما تضمنته من إجراءات وتدابير وآليات تحمي الطفل ضحية الجرائم الواقعة عليه. وبالتالي تناولت الحماية الجزائية للطفل في جانبها الإجرائي، حيث بينت في لفصل الأول الحماية الجنائية للطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة، وفي الفصل الثاني الحماية الجنائية للطفل المجني عليه بعد المحاكمة. وهذا يتناسب مع موضوع دراستنا. ولكن تميزت دراستنا أنها جاءت شاملة للحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية. ولم تقتصر على الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه.

١٥– بابكر، منى حسن الريح (٢٠١٩) بعنوان:" السياسة الجنائية لحماية الطفل المجني عليه في التشريع السوداني دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام المهدي، السودان.

احتوت الدراسة على مفهوم السياسة الجنائية واساءة استعمال الحق والإيذاء البدنى فى تأديب الأطفال. وكذلك تناولت الدراسة السياسة العقابية لتجريم وتسول الأطفال. وتناول الباحث أخيرًا سياسات الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه. وما يميز دراستنا بأنها دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية تم التركيز فيها على حماية الطفل المجني عليه من الناحية الموضوعية والإجرائية.

التعليق على الدراسات السابقة بصفة عامة

من خلال الدراسات السابقة التي تناولت الحماية الجزائية للأطفال وغيرها من المواضيع نخلص إلى أن تلك الدراسات على تعددها في الموضوع واختلاف مناهجها، فإن كل دراسة تناولت جانبا وأغفلت آخر، وهى إجمالا لا تخلو من قيمة علمية. ومن هنا باتت الحاجة قائمة لمزيد من الدراسات، التي تناقش

جوانب الموضوع المختلفة في إطار دراسة تحليلية مقارنة بين القوانين العمانية والشريعة الاسلامية بهدف استجلاء أبعادها. وقد رأي الباحث استكمالا للدراسات السابقة أن يتعرض بالبحث والدراسة لهذا الموضوع، لعله يفيد الباحثين والبناء عليه.

في ضوء ذلك نبين أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية، ووجه الاستفادة من تلك الدراسات في دراستنا الحالية، وما هو الجديد المنتظر الذي جاءت به دراستنا.

أوجه التشابه: تتشابه الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في تناولها لموضوع الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، حيث تناولت بعضها أحد هذه المتغيرات مع متغيرات أخرى، وأيضًا تأكيدها على أهمية وجود تشريعات وقوانين مستحدثة حول الحماية الجزائية للطفل، واتفقت أيضًا على أخذ القضاء بالأحكام الشرعية كحلول بديلة للفراغ القانوني الحاصل بشأن حق معين وفق ما يخدم مصلحة الطفل ويتماشى في نفس الوقت مع مقاصد الشريعة الإسلامية حول حماية الأطفال.

أوجه الاختلاف: رغم الأهمية التي يكتسبها الموضوع خصوصًا في جانبه القانوني والشرعي، ورغم أن الدراسات تطرقت إلى موضوع الحماية الجزائية للإنسان بصفة عامة أو للطفل بصفة خاصة، إلا أننا وبالرجوع إلى مكتباتنا العربية نلاحظ ندرة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للطفل المجني عليه في ضوء التشريع العماني وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن أغلب الدراسات انحصرت في مادة المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات، أو مادة جنوح الأحداث، كما يوجد قصور كبير في دراسة الأطفال الذين هم في خطر معنوي رغم ما تكتسبه هذه الفئة من أهمية.

الاستفادة من الدراسات السابقة:

استفادت الباحثة من الدراسات السابقة والتي تناولت مواضيع مختلفة حول الحماية الجزائية أو الجنائية للأطفال وفق الشريعة الإسلامية والقوانين التي وضعت حول رعاية الطفل في إثراء الإطار النظري للدراسة، والتي ساعدت في بناء أداة الدراسة اللازمة لجمع البيانات والتعرف على الأساليب الإحصائية وتفسير النتائج التي ستسفر عنها الدراسة الحالية، وتنبع أهمية هذه الدراسة لدراستنا الحالية في تقديم مقترحات وتوصيات في صياغة سياسات تساعد في رسم سياسات تؤدي إلى استحداث قوانين حديثة حول حماية الطفل الجنائية حسب المشرع العماني وفق الشريعة الإسلامية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA